



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية العلوم الاسلامية

قسم الشريعة

حماية البيئة في الشريعة الاسلامية

دراسة مقاصدية

بحث تقدمت الطالبية

إسراء نايف بريسم

الى مجلس كلية العلوم الاسلامية- قسم الشريعة وهي جزء من

متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم الاسلامية

إشراف الاستاذ المساعد الدكتور

حسين كاظم حسين

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

## الشكر والتقدير

تأسياً بقول النبي ﷺ: ( مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ )، أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل الى استاذي المشرف الاستاذ المساعد الدكتور حسين كاظم حسين علي ما بذله من نصح وإرشاد وصبر طويل وعناء كبير طوال مدة كتابة البحث ، و الذي كان له الأثر الواضح والجلي في إخراج البحث المخرج العلمي اللائق، ومما يجعله جديرا بالمناقشة ، فقد كان لي خير ناصح فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر الجزيل الى اساتذة قسم الشريعة الأفاضل الذين لم يألوا علي نصحا وتوجيها فجزاهم الله تعالى عني خير الجزاء ، وكذلك كل من مد يد العون لي من زملاء وأصدقاء فكانوا لي خير عون لي .

## الإهداء

إلى إمام الأنبياء والمرسلين ....

سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ..

إلى من كان سبباً في وجودي

من زرع في قلبي حب الإيمان ...

وحببني فيه ...

إلى من ربّاني فأحسننا تربيتي ...

والديّ الكريمين ...

أهدي بحثي هذا ....

## المحتويات

| رقم الصفحة | العنوان                                 | التسلسل |
|------------|---|---------|
| ٢          | الشكر والتقدير                          | ١ -     |
| ٣          | الاهداء                                 | ٢ -     |
| ٥          | المقدمة                                 | ٣ -     |
| ٧          | المبحث الأول                            | ٤ -     |
| ٧          | المطلب الأول - الحماية - لغة            | ٥ -     |
| ١٠         | المطلب الثاني - اصطلاحا                 | ٦ -     |
| ١٢         | المطلب الثالث - الألفاظ المرادفة        | ٧ -     |
| ١٤         | المطلب الرابع - البيئة لغة واصطلاحا     | ٨ -     |
| ١٦         | المبحث الثاني - الأدلة من القرآن الكريم | ٩ -     |
| ٢٥         | المبحث الثالث - الأدلة من الحديث النبوي | ٩ -     |
| ٣٨         | الخاتمة                                 | ١٠ -    |
| ٤١         | ثبت المصادر والمراجع                    | ١١ -    |

## بسم الرحمن الرحيم الرحيم

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين ، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين . أمَّا بعدُ

فقد جاء الدين الاسلامي للحفاظ على الإنسان وما يحيط به وما يساعد على حيويته وديمومته في الحياة ،فقد للحفاظ على النسل البشري من الهلاك والاضمحلال فسعى أن يكون الإنسان قيمتها العليا، وتحقيق مصالح الخلق جميعا في الدنيا والآخرة ، ويتحقق هذا من خلال جملة من الأحكام الشرعية الإسلامية، وهي الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة كالنظام الاقتصادي أو الأسري أو السياسي، وذلك عن طريق الأحكام التفصيلية التي شرعت لكل مجال على حدة، وتعرف هذه بالضروريات الخمس وهي ما لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال ويسعى الاسلام أيضا للحفاظ على الحاجيات:وهي ما يحتاج الناس إليه لتحقيق مصالح هامة في حياتهم، يؤدي غيابها إلى المشقة واختلال النظام العام للحياة، دون زواله من أصوله، كما يظهر في تفصيلات أحكام البيوع والزواج وسائر المعاملات، و التحسينيات :وهي ما يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم، مثل الاعتناء بجمال الملابس وإعداد المأكل وجميع محاسن العادات في سلوك الناس.

وأما من جهة الاستمرار والدوام: فقد شرع عدة وسائل لحفظ النفس .وجب على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته من تناول للطعام والشراب وتوفير اللباس والسكن، فيحرم على المسلم أن يمتنع عن هذه الضروريات إلى الحد الذي يهدد بقاء حياته. كما اعتبر الحصول على هذه الضروريات هو الحد الأدنى الذي يلزم المجتمع ممثلا في الدولة بتوفيره للأفراد العاجزين عن توفيره لأنفسهم، بل أوجب

على الإنسان -إذا وجد نفسه مهددة- أن يدفع عن نفسه الهلاك بأكل مال غيره بقدر الضرورة، أوجب على الدولة إقامة الأجهزة الكفيلة بتوفير الأمن العام للأفراد، من قضاء وشرطة وغيرها، مما يحقق الأمن للمجتمع، فأوجب المحافظة على كرامة الآدمي بمنع القذف والسب، ومنع الحد من نشاط الإنسان من غير مبرر، وبهذا حمى حريات الفكر والعمل والرأي والإقامة والتنقل وكفلها، حرم الإسلام قتل النفس سواء قتل الإنسان نفسه أم قتله غيره، وشنع على هذه الجريمة فاعتبر قتل نفس واحدة: بمثابة قتل الناس جميعا، كما شرع للإنسان أن يدفع عن نفسه إذا هاجمه من يريد الاعتداء عليه دون تحمل أية مسؤولية إذا مات المهاجم، وثبت أنه كان يريد الاعتداء عليه، وللعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية، وبه كرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات، وتهدى للقيام بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة من عند الله، وحول هذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل، وسن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته، وهذا ما دعاني الى أن أبحث في الموضوع المهم والخطير في الوقت نفسه، واقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وثلاثة مباحث، جاء في المبحث الأول منه الحماية لغة واصطلاحاً، والبيئة لغة واصطلاحاً، وجاء في المبحث الثاني: الأدلة من القرآن الكريم في حماية البيئة، وجاء في المبحث الثالث منه: الأدلة من الحديث النبوي الشريف في حماية البيئة، وأردفتها بأهم النتائج التي توصلت إليها، ومشفوعة بثبت للمصادر والمراجع، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول

### المطلب الأول : الحماية لغة واصطلاحاً.

أشارت المعجمات العربية إلى أصل اشتقاق لفظ الحماية ودلالاتها التي على المنع من غيرها أن يعتدي عليها ،قال الأزهري: (وَقَالَ اللَّيْثُ: الْحِمَى مَوْضِعٌ فِيهِ كَلَأٌ يُحْمَى مِنَ النَّاسِ أَنْ يُرْعَى ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ)<sup>(١)</sup>، كَانَ الشَّرِيفُ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا نَزَلَ بَلَدًا فِي عَشِيرَتِهِ اسْتَعْوَى كَلْبًا فَحَمَى لِحَاصَتِهِ مَدَى عَوَاءِ ذَلِكَ الْكَلْبِ، فَلَمْ يَرْعَهُ مَعَهُ أَحَدٌ وَكَانَ شَرِيكَ الْقَوْمِ فِي سَائِرِ الْمَرَاتِعِ حَوْلَهُ، قَالَ: فَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْمَى عَلَى النَّاسِ حِمَىً كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَحْمُونَ، قَالَ وَقَوْلُهُ: (إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ) يَقُولُ إِلَّا مَا يُحْمَى لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ وَرُكَابِهِمُ الْمُرْصَدَةَ لِجِهَادِ الْمُشْرِكِينَ وَالْحَمَلِ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا حَمَى عُمَرُ النَّقِيعَ لِنَعْمِ الصَّدَقَةِ وَالخَيْلَ الْمَعْدَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ حَمَى فُلَانٌ الْأَرْضَ يَحْمِيهَا حِمَىً إِذَا مَنَعَهَا مِنْ أَنْ تُقْرَبَ، وَيُقَالُ أَحْمَاهَا إِحْمَاءً إِذَا جَعَلَهَا حِمَىً لَا تُقْرَبُ، قَالَ: وَأَحْمَيْتُ الْحَدِيدَةَ فَأَنَا أَحْمِيهَا إِحْمَاءً حَتَّى حَمَيْتُ تَحْمَى، وَكَذَلِكَ حَمَيْتُ الشَّمْسَ تَحْمَى حَمِيًّا، وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: أَحْمَيْتُ الْمَسَامِرَ إِحْمَاءً فَأَنَا أَحْمِيهِ، وَهَذَا ذَهَبٌ جَيِّدٌ يَخْرُجُ عَلَى الْإِحْمَاءِ وَلَا يُقَالُ عَلَى الْحَمَى لِأَنَّهُ مِنْ أَحْمَيْتُ، وَيُقَالُ حَمَيْتُ الْمَرِيضَ وَأَنَا أَحْمِيهِ مِنَ الطَّعَامِ، وَحَمَيْتُ الْقَوْمَ حِمَايَةً، وَحَمَى فُلَانٌ أَنْفَهُ يَحْمِيهِ حَمِيَّةً وَمَحْمِيَّةً، وَفُلَانٌ ذُو حَمِيَّةٍ مُنْكَرَةٌ إِذَا كَانَ ذَا غَضَبٍ وَأَنْفَقَةٍ، وَحَمَى أَهْلَهُ فِي الْقِتَالِ حِمَايَةً، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَمَيْتُ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ أَحْمَى مِنْهُ حَمِيَّةً أَي: أَنْفًا وَغِيظًا، وَإِنَّهُ لِرَجُلٍ حَمِيٌّ لَا يَحْتَمِلُ الضَّيْمَ، وَحَمِيٌّ الْأَنْفُ، وَيُقَالُ: اخْتَمَى الْمَرِيضُ اخْتِمَاءً مِنَ الْأَطْعِمَةِ، وَالرَّجُلُ يَحْتَمِي فِي الْحَرْبِ إِذَا حَمَى نَفْسَهُ،

(١) جامع معمر بن راشد: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري (١٥٣هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي، ببيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، رقم الحديث: (١٩٧٥٠)، ومسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، (١٣٢٦).

وَحَمِيَ الْفَرَسُ إِذَا عَرِقَ يَحْمَى حَمِيًّا وَحَمَى الشَّدُّ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>، وقال الجوهري: (حَمَيْتُهُ حِمَايَةً، إِذَا دَفَعْتَ عَنْهُ، وَهَذَا شَيْءٌ حَمَى، عَلَى فِعْلِ، أَيُّ مُحْظُورٍ لَا يَقْرَبُ)<sup>(٣)</sup>، وقال ابن فارس: (قال أبو زيد: حمينا مكان كذا، وهو حمى لا يقرب، فإذا امتنع منه وتنوزر قيل: أحميناؤه)<sup>(٤)</sup>، وقال ابن سيده الأندلسي: (حَمَى الشَّيْءُ حَمِيًّا وَحَمِيًّا وَحِمَايَةً وَمَحْمِيَةً: مَنَعَهُ، قَالَ سِيبَوَيْهِ: لَا يَجِيءُ هَذَا الضَّرْبُ عَلَى مَفْعَلٍ إِلَّا وَفِيهِ الْهَاءُ لِأَنَّهُ إِنْ جَاءَ عَلَى مَفْعَلٍ بَغَيْرِ هَاءٍ اعْتَلَّ، فَعَدَلُوا إِلَى الْأَخْفِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: حَمَيْتُ الْأَرْضَ حَمِيًّا وَحَمِيَّةً وَحِمَايَةً وَحَمَوَةَ الْأَخْيِرَةَ نَادِرَةً، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ بَابِ أَشَاوِي، وَالْحِمِيَّةُ وَالْحِمَى: مَا حُمِيَ مِنْ شَيْءٍ، يَمِدُّ وَيَقْصُرُ، وَتَثْنِيته حِمْيَانٌ عَلَى الْقِيَاسِ)<sup>(٥)</sup>، وقال ابن منظور: (أَيُّ أَحَدْتُهُ الْحَمِيَّةُ، وَهِيَ الْأَتْفَةُ وَالغَيْرَةُ، وَحَمَيْتُ عَنْ كَذَا حَمِيَّةً، بِالتَّشْدِيدِ، وَمَحْمِيَّةٌ إِذَا أَنْفَتَ مِنْهُ وَدَاخَلَكَ عَارٌ وَأَنْفَقَ أَنْ تَفْعَلَهُ. يُقَالُ: فُلَانٌ أَحْمَى أَنْفًا وَأَمْنَعُ ذِمَارًا مِنْ فُلَانٍ، وَحَمَاهُ النَّاسَ يَحْمِيهِ إِيَاهُمْ حَمِيًّا وَحِمَايَةً: مَنَعَهُ، وَالْحَامِيَّةُ: الرَّجُلُ يَحْمِي أَصْحَابَهُ فِي الْحَرْبِ وَهُمْ أَيْضًا الْجَمَاعَةُ يَحْمُونَ أَنْفُسَهُمْ؛ قَالَ لَبِيدٌ<sup>(٦)</sup>):

وَمَعِيَ حَامِيَةٌ مِنْ جَعْفَرٍ ... كُلَّ يَوْمٍ نَبْتَلِي مَا فِي الْخِلَالِ

(٢) تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي (٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، مادة (حمى).

(٣) صحاح اللغة وتاج العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، مادة (حمى).

(٤) مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، مادة (حمى).

(٥) المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، مادة (حمى).

(٦) ديوان لبيد بشرح الطوسي، لبيد بن ربيعة العامري، تعليق الدكتور حنا ناصر الحتي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م. ٩٥.



وَفَلَانٌ عَلَى حَامِيَةِ الْقَوْمِ أَي آخِرُ مَنْ يَحْمِيهِمْ فِي انْهِزَامِهِمْ، وَأَحْمَى الْمَكَانَ: جَعَلَهُ حِمَىً لَا يُقْرَبُ. وَأَحْمَاهُ: وَجَدَهُ حِمَىً، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَذَكَرَتْ عُثْمَانَ: (عَتَبْنَا عَلَيْهِ مَوْضِعَ الْعِمَامَةِ الْمُحَمَّاةِ)<sup>(٧)</sup>؛ تُرِيدُ الْحِمَى الَّذِي حَمَاهُ، يُقَالُ: أَحْمَيْتَ الْمَكَانَ فَهُوَ مُحْمَىٌ إِذَا جَعَلْتَهُ حِمَىً، وَجَعَلْتَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "مَوْضِعًا لِلْعِمَامَةِ، لِأَنَّهَا تَسْقِيهِ بِالْمَطَرِ وَالنَّاسُ شُرَكَاءَ فِيهَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنَ الْكَلَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا فَلِذَلِكَ عَتَبُوا عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: حَمَيْتُ الْحِمَى حَمِيًّا مَنَعْتَهُ، قَالَ: فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ النَّاسُ وَعَرَفُوا أَنَّهُ حِمَىٌ قُلْتَ أَحْمِيَّتُهُ، وَعُشْبٌ حِمَىٌ: مَحْمِيٌّ، قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: يُقَالُ حَمَى مَكَانَهُ وَأَحْمَاهُ قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٨)</sup>:

حَمَى أَجْمَاتِهِ فَتُرِكْنَ قَفْرًا ... وَأَحْمَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْإِجَامِ

قَالَ: وَيُقَالُ أَحْمَى فَلَانٌ عَرَضَهُ؛ قَالَ الْمُخَبَّلُ<sup>(٩)</sup>:

أَتَيْتَ امْرَأً أَحْمَى عَلَى النَّاسِ عَرَضَهُ ... فَمَا زِلْتَ حَتَّى أَنْتَ مُقَعٌ تُنَاضِلُهُ

فَأَفْعَ كَمَا أَفْعَى أَبُوكَ عَلَى اسْتِهِ، ... رَأَى أَنْ رَيْمًا فَوْقَهُ لَا يُعَادِلُهُ<sup>(١٠)</sup>

فتبين من كل ما تقدم أنفاً أنّ الحماية في اللغة تعني هي أن تمنع غيرك أن يعتدي عليك، وتدفعه عن يلحقك بك الأذى، وتمنع العرض والأرض من انتهاكها.

(٧) الأماي في آثار الصحابة: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (٢١١هـ)، المحقق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، (د.ت): رقم: (٦٨).

(٨) قائله مجهول، ينظر: المعجم المفصل في شواهد العربية: د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

(٩) الاختيارين: علي بن سليمان بن الفضل، أبو المحاسن الأخفش الأصغر (٣١٥هـ) المحقق: فخر الدين قباوة، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م: ٧٠٠.

(١٠) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ / ١٩٨٣م.

## المطلب الثاني: الحماية اصطلاحا.

قال ابن عرفة: (قَالَ الْبَاجِيُّ هُوَ أَنْ يَحْمِيَ مَوْضِعًا لَا يَقَعُ بِهِ التَّضْيِيقُ عَلَى النَّاسِ لِلْحَاجَةِ الْعَامَّةِ لِذَلِكَ لِمَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ، وَالْخَيْلِ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا، قُلْتُ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ سَلَّمَ هَذَا الرَّسْمَ لِلْحَمِيِّ مَعَ أَنَّ فِيهِ مَا يُوجِبُ الدَّوْرَ فِي التَّعْرِيفِ وَظَاهِرُ التَّعْرِيفِ أَنَّ الْحَمِيَّ إِنَّمَا هُوَ لِمَا خَصَّصَهُ)<sup>(١١)</sup>، وقال السيوطي: (أَنَّ يَحْمِي ضَيْعَةً فَلَا يَدْخُلُهَا عَامِلٌ، وَيُوضَعُ عَلَيْهَا شَيْءٌ يُؤَدِي فِي السَّنَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَقَدْ يُقَالُ لَهَا الْإِيغَارُ)<sup>(١٢)</sup>، فخص الحماية بالأراضي الزراعية، وتوضع لها علامة تدل على أنها من الأراضي المحمية فلا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها.

الباحثون المعاصرون نقلوا لنا ما قاله الفقهاء القدامى بتخصيصها بمنع المرعى أن يرعى فيه غير إذن صاحبه: (الحمى: بكسر الحاء، كل ما يحمى ويدافع عنه وحميت المكان وأحميته: إذا منعته من الرعي)<sup>(١٣)</sup>، وجاء المعجم الوسيط: (الموضع فيه كلاً يحمى من الناس أن يزعى والشئ المحمي وحمى الله محارمه)<sup>(١٤)</sup>، وقيل أيضاً: (أن يحمي الإمام مكاناً خاصاً لحاجة غيره)<sup>(١٥)</sup>، وقيل أيضاً: (وفي الشرع: أن يحمي الإمام مكاناً خاصاً من الموات لحاجة غيره كرعى نعم جزية وصدقة وحاجة ضعفاء المسلمين، قال الباجي: هو أن يحمى موضعاً لا يقع به التضيق على الناس

١١) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ ص: ٤١٠.

١٢) مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٣) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنبي، : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م: ١٨٥.

١٤) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة من العلماء، دار الدعوة، القاهرة: مادة (حمى).

١٥) القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م: مادة (حمى).

للحاجة العامة لذلك، لماشية الصدقة، والخيل التي يحمل عليها<sup>(١٦)</sup>، وقيل أيضا: (مَوْضِعٌ مِنَ الْمَوَاتِ يَحْمِيهِ الْإِمَامُ لِمَوَاشِي مَخْصُوصَةٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَصْلُ الْحِمَى أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ الْعَزِيزُ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا اسْتَجْعَ بَلَدًا مُخَصَّبًا أَوْفَى بِكَلْبٍ عَلَى حَبَلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ عَلَى نَشْرٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَبَلٌ ثُمَّ اسْتَعْوَاهُ، وَوَقَفَ لَهُ مَنْ يَسْمَعُ مُنْتَهَى صَوْتِهِ، فَحَيْثُ بَلَغَ صَوْتُهُ حِمَاهُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَيَرَعَى مَعَ الْعَامَّةِ فِيمَا سِوَاهُ، وَيَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي حِمَاهُ)<sup>(١٧)</sup>، فنجد أن لا فرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي فكلاهما تعني المنع، ولكن دلالة المعنى اللغوي تدل على العموم، والمصطلح الشرعي تطور تطورا جديدا فأصبحت دلالاته تدل على الخصوص، فأصبح يخص المرعى.

وفي العصر الحديث أخذ مصطلح الحماية دلالات أخرى، فأصبح يشمل عدة معاني فهي مصدر حمى حماية البيئة: وقايتها من التلوث، وهي أيضا حماية جويّة، وهو أيضا: نظام استعماريّ يقضي بأن تظلّ الحكومة الوطنيّة في إقليم ما قائمة على أن تتولّى الدّولة الحامية شئون الإقليم الدفاعيّة والخارجيّة وتقدّم لها النصح في جميع الشئون الأخرى "كانت المغرب تحت حماية فرنسا قبل إعلان استقلالها: فرض/ إعلان الحماية"، وهي حصانة ضدّ الاعتقال "رُفعت الحماية عن عضو مجلس الشعب"، وهي حماية المستهلك: حركة لحماية المستهلكين وإعلامهم من خلال ممارسات معيّنة كالإعلان "جمعية حماية المستهلك"، وهي حماية تجاريّة: اتّجاه يدعو إلى تدخّل الدّولة لتوجيه الاقتصاد الخارجيّ لتحقيق أهداف اقتصاديّة واجتماعيّة وسياسيّة معيّنة من أهمها تشجيع الصناعات الوطنيّة وحمايتها<sup>(١٨)</sup>، وهي

(١٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة: الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة القاهرة، ١/٥٩٨.

(١٧) الموسوعة الفقهيّة الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة، مصر، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) مادة (حمى)

(١٨) معجم اللغة العربيّة المعاصرة: الد أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م، ١/٥٦٩.

أيضا لحبطة الاجتماعية: الحماية الاجتماعية التي توفر لضعاف الحال العلاج وغيره<sup>(١٩)</sup>.

### المطلب الثالث: الألفاظ المرادفة:

للمحماية الفاظ تتفق معناها في المعنى، ومنها:

• الدَّفْعُ: مَصْدَرٌ دَفَعَ، وَمِنْ مَعَانِي مَادَّتِهِ فِي اللُّغَةِ: التَّنْحِيَةُ وَالْمُطَابَلَةُ وَالْمُحَاجَّةُ عَنِ الْغَيْرِ وَالرَّدُّ، وَيَشْمَلُ رَدَّ الْقَوْلِ وَرَدَّ غَيْرِهِ كَالْوَدِيعَةِ مَثَلًا، وَالْإِزْتِحَالَ عَنِ الْمَوْضِعِ، وَالْمَجِيءَ بِمَرَّةٍ. وَإِذَا بُنِيَ فِعْلُهُ لِلْمَفْعُولِ كَانَ بِمَعْنَى الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الشَّيْءِ<sup>(٢٠)</sup>.

• وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهُوَ كَمَا جَاءَ فِي الْكَلِمَاتِ: صَرَفُ الشَّيْءِ قَبْلَ الْوُرُودِ، وَإِذَا عُدِّي فِعْلُهُ بِإِلَى كَانَ مَعْنَاهُ الْإِنْتِالَةَ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}<sup>(٢١)</sup>، وَإِذَا عُدِّي بِعَنْ كَانَ مَعْنَاهُ الْحِمَايَةَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا}<sup>(٢٢)</sup>

- الدفاع: الدَّفَاعُ السَّلْبِيُّ: وسائل الحماية ضدَّ الغارات الجويَّة.
- الدفاع الوطني: مجمل الوسائل التي يلجأ إليها بلد ما لتأمين سلامة أراضيه.
- الدفاع الجوي: مجموعة الأسلحة الجويَّة المعدَّة للدَّفَاع عن الفضاء الجويّ .
- الدفاع المدني: النظم والخطط والأبنية المُصمَّمة لحماية المدنيين من الكوارث الطبيعيَّة واعتداءات العدو.
- وزارة الدفاع: وزارة تتولَّى الدَّفَاع عن البلاد وإعلان الحرب على الأعداء ويطلق عليها وزارة الحربيَّة.
- الدفاع الشرعي: حَقٌّ يعطيه القانون للشَّخص بحيث يبيح له الالتجاء إلى قدر من القوَّة لمنع خطر الاعتداء على نفسه وماله، أو على نفس الغير وماله.

(١٩) معجم اللغة العربية المعاصرة: ١/٥٨٤، مادة: (حمى).

(٢٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس ( ٧٧٠هـ )، المكتبة العلمية ، بيروت، (د.ت)، مادة: (دفع).

(٢١) سورة النساء من الآية: ٦.

(٢٢) سورة الحج من الآية: ٣٨.

- الدِّفَاعُ عَنِ النَّفْسِ: حَالَةٌ مَنْ يُضْطَرُّ إِلَى الْإِقْدَامِ عَلَى فِعْلِ لِحْمَايَةِ نَفْسِهِ.
- حَقُّ الدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ: الْحَقُّ فِي حِمَايَةِ النَّفْسِ مِنَ الْعَنْفِ أَوْ التَّهْدِيدِ بِهِ بِأَيَّةِ قُوَّةٍ أَوْ وَسِيلَةٍ ضَرُورِيَّةٍ.
- الْإِسْتِجَارَةُ لُغَةً: طَلَبُ شَخْصٍ مِنْ آخَرَ أَنْ يَحْفَظَهُ وَيَحْمِيَهُ، وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ عَنْ ذَلِكَ، فَالْإِسْتِجَارَةُ أَعْمٌ؛ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ كُلَّ أَحْوَالِ طَلَبِ الْحِمَايَةِ بِخِلَافِ الْإِسْتِثْمَانِ، فَإِنَّهُ فِي دُخُولِ دَارِ الْإِسْلَامِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ وَعَكْسِهِ (٢٣).
- الذِّمَّةُ: مِنْ مَعَانِي الذِّمَّةِ فِي اللُّغَةِ: الْعَهْدُ، وَالْأَمَانُ، وَالضَّمَانُ، وَمِنْ مَعَانِيهَا فِي الْإِصْطِلَاحِ: إِقْرَارُ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِمْ، بِشَرَطِ بَذْلِ الْجَزِيَّةِ، وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ. فَالْفَرْقُ بَيْنَ الذِّمَّةِ وَالْإِسْتِثْمَانِ، أَنَّ عَقْدَ الْإِسْتِثْمَانِ مُوقَّتٌ، وَعَقْدَ الذِّمَّةِ مُوَبَّدٌ فِي الْأَصْلِ (٢٤).
- الْعَهْدُ: الْأَصْلُ فِي مَعْنَاهُ: حِفْظُ الشَّيْءِ وَمُرَاعَاتُهُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْمَوْثِقِ الَّذِي يُلْزَمُ مُرَاعَاتُهُ. فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَهْدِ وَالْإِسْتِثْمَانِ: أَنَّ الْعَهْدَ أَعْمٌ مِنَ الْإِسْتِثْمَانِ (٢٥).
- الْإِسْتِثْمَانُ فِي اللُّغَةِ: طَلَبُ الْأَمَانِ، يُقَالُ: اسْتَأْمَنَهُ: طَلَبَ مِنْهُ الْأَمَانَ، وَاسْتَأْمَنَ إِلَيْهِ: دَخَلَ فِي أَمَانِهِ، وَقَدْ أَمَّنَهُ وَأَمَّنَهُ.
- وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: دُخُولُ دَارِ الْغَيْرِ (أَيِ إِقْلِيمِهِ) بِأَمَانٍ، مُسْلِمًا كَانَ الدَّاخِلُ أَوْ حَرْبِيًّا (٢٦).

(٢٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦١/٣.

(٢٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦١/٣.

(٢٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦١/٣-١٦٢.

(٢٦) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦١/٣.

## المطلب الرابع: البيئة لغة واصطلاحاً

البيئة لغة: من الفعل بوأ، وله معان عدة، فبوأه منزلاً: نزل به إلى سند جبل وبوأه له وبوأه فيه: هيأه له وانزله ومكن له فيه، (وتبوأ): نزل وأقام<sup>(٢٧)</sup>، كما في قوله تعالى: (أَنْ تَبُوءَ الْقَوْمَ كَمَا بِمِصْرَ بِيُوتًا وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)<sup>(٢٨)</sup>.

البيئة اصطلاحاً: هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظاهرات طبيعية، وبشرية، يتأثر ويؤثر بها، ويحصل على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر<sup>(٢٩)</sup>، وهي كل شيء يحيط بالإنسان<sup>(٣٠)</sup>، وهي المكان الذي نتخذ منه موطناً ومعاشاً بكل ما تحمله هذه العبارة من معنى<sup>(٣١)</sup>، فصحة البيئة في الإسلام المقصود بعلم صحة البيئة: هو خلق بيئة صحية لا تتفد إليها الأمراض بفضل النظافة، واهتمام الإسلام بالنظافة أمر لا يدانيه فيه أي دين سماوي، أو حتى مذهب أرضي قديم أو حديث.. وإذا كانت أول سورة نزلت في القرآن الكريم تحدثت عن العلم في قوله تعالى: (اقرأ باسم ربك الذي خلق)<sup>(٣٢)</sup>، فإن ثاني سورة نزلت بعدها مباشرة أمرت بالنظافة في قوله تعالى: (فثيابك فطهر)<sup>(٣٣)</sup>، والإسلام هو الدين الوحيد الذي يجعل النظافة جزءاً من العبادات، بل في

٢٧) لسان العرب: مادة: (بوأ).

٢٨) سورة يونس من الآية: ٨٧ .

٢٩) ينظر البيئة ومشكلاتها : حمدو صابريني ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ٢٠ سنة ١٩٨٤ ص ١٤ .

٣٠) ينظر الموسوعة البيئية العربية : سعيد الحفار ، جامعة قطر ، ط ١ ، سنة ١٩٩٨ ١٣٦/١ ص ٢٠ .

٣١) ينظر قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية : ماجد الحلو ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، (د.ت) ، ص : ٧٧ .

٣٢) سورة العلق الآية: ١ .

٣٣) سورة المدثر الآية: ٣ .

أصول الدين نفسه، فأول خطوة للدخول في دين الإسلام هي الغسل، أي الاستحمام، حتى قبل شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولا صلاة إلا بعد وضوء، أي غسل الأيدي والوجه والأقدام، وللإسلام اصطلاحات خاصة في مسائل النظافة، فهو يكتني عن الميكروبات أو الطفيليات الضارة باسم الشيطان أو الخبث أو الخطايا، ويُعبر عن النظافة بكلمة الطهارة، وعن القذارة بكلمة النجاسة<sup>(٣٤)</sup>.

---

(٣٤) الطب الوقائي في الإسلام من صحة الأرواح إلى صحة الأجساد والبيئة: ٣.

## المبحث الثاني: الأدلة من القرآن الكريم.

تناول القرآن الكريم جوانب حماية البيئة بصورة إجمالية وليس على وجه التفصيل، وفيه إشارات بالحفاظ على الانسان من القتل وهلاك الزرع ومقومات الإنسان تقوم على العمل إدامتها وتنميتها، ومن ذلك قول الله ﷻ: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ)<sup>(٣٥)</sup>، قال عبد الرزاق: (نا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ}، قَالَ: الْحَرْثُ: الْحَرْثُ، وَالنَّسْلُ: يَنْسِلُ كُلُّ شَيْءٍ) <sup>(٣٦)</sup>، وروى الإمام أبو جعفر الطبري في سبب نزول الآية ما يبين معاني الآية الكريمة والمراد المحافظة على البيئة من التلف والهلاك، إذ قال: (حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ، عَنِ السُّدِّيِّ " لَوْ مَنَّ النَّاسُ مِنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ }، قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيْقِ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ. وَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَظْهَرَ لَهُ الْإِسْلَامَ، فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ. وَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ} [البقرة: ٢٠٤] ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّ بِزَرْعٍ لِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحُمُرٍ، فَأَحْرَقَ الزَّرْعَ، وَعَقَرَ الْحُمُرَ) <sup>(٣٧)</sup>، ويرى الإمام الطبري أن هذه الآية الكريمة عامة في كل المعاصي التي تولد فسادا في الأرض إذ قال: (ذَلِكَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فِي قَوْلِهِ: {سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا} [البقرة: ٢٠٥] قَطَعَ الرَّحِمَ، وَسَفَكَ الدَّمَاءَ، دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا قِيلَ: لِمَ تَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ

(٣٥) سورة البقرة الآية: ٢٠٥.

(٣٦) تفسير عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (٢١١هـ) تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، ٣٣٠/١.

(٣٧) جامع البيان في تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٥٧٢/٣.



أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَصَفَ هَذَا الْمُنَافِقَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَلَّى مُدْبِرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَلَ فِي أَرْضِ اللَّهِ بِالْفُسَادِ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي الْإِفْسَادِ جَمِيعُ الْمَعَاصِي، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَعَاصِي إِفْسَادٌ فِي الْأَرْضِ، فَلَمْ يُخَصَّصِ اللَّهُ وَصْفَهُ بِبَعْضِ مَعَانِي الْإِفْسَادِ دُونَ بَعْضٍ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْإِفْسَادُ مِنْهُ كَمَا بِمَعْنَى قَطْعِ الطَّرِيقِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ" مِنْهُ فَقَدْ كَانَ إِفْسَادًا فِي الْأَرْضِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعْصِيَةٌ غَيْرَ أَنْ الْأَشْبَهَ بِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، وَيُخَيِّفُ السَّبِيلَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ وَصَفَهُ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ بِأَنَّهُ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ، وَذَلِكَ بِفِعْلِ مُخَيِّفِ السَّبِيلِ أَشْبَهَ مِنْهُ بِفِعْلِ قُطَاعِ الرَّحِمِ<sup>(٣٨)</sup> وهنا أطلق لفظ الإفساد ليشمل كل يقع أمامه من بشر وحجر، وكذلك أشار السمرقندي إلى هذا المعنى بقوله: (إذا فارقك رجع عنك، سعى في الأرض أي مضى في الأرض بالمعاصي لِيُفْسِدَ فِيهَا، أي يعصي الله في الأرض وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ، أي يحرق الكدس ويعقر الدواب، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ، أي لا يرضى بعمل المعاصي)<sup>(٣٩)</sup>، وهذا أيضا يدل على الفساد في الأرض لا يقتصر على الكبائر المعروفة، فعقر الدواب هو تدمير للبيئة الحوانية ولهذا لجأت الحكومات الوطنية لبرنامج المحميات الطبيعية للحفاظ على الجنس الحيواني من الانقراض، وقد عملت الحكومات على سن القوانين والأنظمة التي تنظم حياة الحيوان، ورتبت على من ينتهك هذه القوانين والأنظمة العقوبات الرادعة، وروى الثعلبي: (قال المفسرون: الحرث ما تحرثون من النبات، والنسل نسل كل دابة والناس منهم، النضر بن عدي عن مجاهد في قوله: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى) الآية قال: إذا ولى خاف فعمل بالعدوان والعالم فأمسك الله المطر وأهلك الحرث والنسل، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ، عن سعيد بن المسيب قال: قطع الدرهم من الفساد في الأرض، قتادة عن عطاء: إن رجلا يقال له العلاء بن منبه أكرم في جبة فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِعَهَا، قال قتادة: فقلت

(٣٨) جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٥٨٢/٣.

(٣٩) بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (٣٧٣هـ)، تحقيق:

د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.): ١٦٣/١.

لعطاء: إنا كنا نسمع أن شقها فقال عطاء: إن الله لا يُحِبُّ الفَسَادَ<sup>(٤٠)</sup>، إذا كان قطع الدرهم وشق الثوب من الفساد، فكيف بالذي يقطع الأشجار ليبنى بدلا منها البيوت؟، وهذا الأمر يؤدي الى دمار الأرض.

وروي أيضا سبب آخر في نزول الآية الكريمة، إذ قال السمرقندي: (قوله عز وجل: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ يَعْنِي)<sup>(٤١)</sup> من نخلة (أَوْ تَرَكَتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا) فلم تقطعوها، فَيَاذَنْ لِلَّهِ يَعْنِي: بأمر الله، وقال عكرمة: لما دخل المسلمون على بني النضير، أخذوا يقطعون النخل، فنهاهم بعضهم، وتأولوا قوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ)، وقال بعضهم: يقطع ويتأول قوله تعالى: (وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا)<sup>(٤٢)</sup>، فأنزل الله تعالى: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكَتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَيَاذَنْ لِلَّهِ)<sup>(٤٣)</sup>، فنهاهم الله تعالى عن قطع النخلة أو أية شجرة مثمرة يستفيد منها البشر، فقطع الأشجار المثمرة أو حتى غير المثمرة سوف يغير في معالم الأرض الطبيعية ويحولها الى صحاري وقفار وانتشار الملوثات الصناعية من الغازات المنعثة من المصانع وهذا ما جاء واضحا في السبب الرئيس وراء نزول الآية الكريمة، إذ قَالَ الْكَلْبِيُّ: (نزلت في الأَخْسِ بْنِ شَرِيْقِ النَّفْقِيِّ وَكَانَ شَدِيدَ الْخِصَامِ؛ فَأَمَّا إِهْلَاكُهُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ فَيَعْنِي: قطع الرَّحِمِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْقِيهِمْ؛ فَيَنْبَغُ لَيْلًا فَأَهْلَكَ مَوَاشِيَهُمْ، وَأَحْرَقَ حَرْثَهُمْ؛ وَكَانَ حَسَنَ الْعَلَانِيَةِ سِيئَ السَّرِيرَةِ)<sup>(٤٤)</sup>

٤٠) الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى:

٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ١٢٤/٢.

٤١) سورة الحشر من الآية: ٥.

٤٢) سورة التوبة من الآية: ١٢٠.

٤٣) بحر العلوم: ٤٠٣/٣.

٤٤) تفسير الكتاب العزيز: عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله، ابن أبي الربيع القرشي الأموي

العثماني الإشبيلي (٦٨٨هـ)، المحقق: علي بن سلطان الحكمي، مجلة الجامعة الإسلامية بالدينة

المنورة، الأعداد ٨٥ - ١٠٠، السنوات ٢٢ - ٢٥ المحرم ١٤١٠ هـ - ذو الحجة ١٤١٣

هـ: ٢١٣/١.

وكما قال تعالى (كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُّوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) (٣٥)، فقد عبّر المولى عز وجل بالنهي عن الفساد بلفظ " لا تعثوا " وهذه الكلمة تحتل معانٍ عدّة منها " ولا ترضوا، ولا تفعلوا، ولا تتمادوا " وعليه فالنهي عن الفساد في الأرض نهي عن الفعل ونهي عن الرضا به ونهي عن التماذي فيه (٣٦) وهذا من تمام الحفاظ على البيئة، وقد أكد القرآن على هذا المعنى في مواضع عدّة فقال تعالى (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) (٣٧)، وفيها أنّ الله خلق الأرض صالحة مائعة، فهي من حيث الأصل مستكملة كل مقومات الصلاحية لسدّ حاجات الإنسان، فهي بكل ما فيها وما عليها خلقت على الوجه الملائم لمنافع الخلق ومصالح الناس، وقد نهانا ربنا عن الإفساد فيها بعد ذلك، وأنّ المساس بالتخريب في جزء منها هو كتخريبها كلها، فاستخدام القرآن لمصطلح (الأرض) الجامع الكلي لتكون محل الإفساد وليس بقعة منها أو عنصراً من عناصرها مثل الهواء أو الماء يدلّ على أنّ فساد أي جزء أو عنصر فيها هو فساد لبقية الأجزاء والعناصر، فهي مقر الإنسان ومعاشه وموطن حياته (٣٨)، والنهي عن الإفساد يدخل فيه النهي عن إفساد النفوس بالقتل وغيره، وإفساد الأموال بالسرقة والغش وغيرها، وإفساد الأديان وإفساد الأنساب وإفساد العقول، وذلك لأنّ المصالح المعتبرة في الدنيا هي هذه الخمسة، فمنع إدخال ماهية الإفساد في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه (٣٩) وقال تعالى (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (٤٥) وفيه أنّ ما نحياه من سوء الأحوال البيئية فهو بسبب ما اقترفت أيدي البشر من عبث في هذه البيئة وعلى ظهر هذه الأرض، وأنّ هذا السوء قد طال ما ينتفع به الناس من خيرات الأرض برها وبحرها، وفساد البر يكون بفقدان منافعه وحدوث مضارّه، مثل حبس الأقوات من الزرع والثمار والكلأ وفي موتان الحيوان المنتفع به، وفي انتقال الوحوش التي تصاد من جراء قحط الأرض إلى أرضين أخرى، وفي حدوث الجوائح من جراد وحشرات وأمراض وفساد البحر كذلك يظهر في تعطيل منافعه من قلة الحيتان

٤٥ ( سورة الروم الآية: ٤١ .

واللؤلؤ والمرجان ونضوب مياه الأنهار وانحباس فيضانها الذي به يستقي الناس<sup>(٤٦)</sup> فعلى الناس أن يحافظوا على هذه المنافع التي أودعها الله ﷻ لهم فلا يفرطون بصيد الحيتان خشية انقراض وانتهاء جنسها على الأرض، وعلى الحكومات تشريع القوانين التي تكفل حمايتها من الانقراض، وتزيد من تكاثرها ونموها، استعلن الفساد في البر والبحر أي: فساد معاشهم ونقصها وحلول الآفات بها، وفي أنفسهم من الأمراض والوباء وغير ذلك، وذلك بسبب ما قدمت أيديهم من الأعمال الفاسدة المفسدة بطبعها وأشار الشيخ الشعراوي الى جملة من الأمور التي أفسدت الأرض قد ارتكبها الإنسان بقوله: (ولكننا ننظر إلى التجربة بأفق محدود، ونفصل النظرة الجزئية عن النظرة الكلية المطلوب منا أن ننظرَ بها لكل ما يحيط بنا في الكون؛ فنتسبب بهذا اللهث في التجارب في إفساد الكثير من أسرار حياتنا على الأرض؛ حتى بنتنا نشكو من اضطراب الجو برداً وصقيعاً؛ وحرّاً فوق الاحتمال، وذلك بتدخل الإنسان المختار فيما لا يجب أن يتدخل فيه إلا بعد أن يدرسَ كل جوانبه، وقرأ إن شئت قول الحق سبحانه: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ}، ولذلك لأبْد من دراسة المقدمات والنتائج جيداً قبل أن نُضخّم من تجاربنا التي قد تضر البشر؛ ولذلك أيضاً أقول: إن علينا أن ندرس الآثار الجانبية لكل اختراع علمي كي نحمي البشر من سيئات تلك الآثار الجانبية ولننتذكر قول الحق سبحانه: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} <sup>(٤٧)</sup>، ولعل ما نعيش فيه من مشكلات تتعلق بالجو والصحة هو نتيجة تدخلنا بغير علم مكتمل؛ وهذا يؤكد لنا حكمة الخالق الأعلى؛ ذلك أننا لما خرجنا بالمخترعات العلمية وانبهرنا بفائدتها السطحية؛ ظننا أن في ذلك مكسباً كبيراً؛ ولكنه كان وبالاً في بعض الأحيان نتيجة الآثار الجانبية، ولذلك لم يقل الحق سبحانه: «بما اكتسبت أيدي الناس» بل قال: {بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ}، فظواهر الكون أشياء وقضايا لكل العامة، ومن الحكمة إلا تتالها يد الإنسان؛ لأن الله تعالى يريد للكون البقاء، ولم يأت أوان انتهائه، لذلك الحق سبحانه يجعل فينا مناعة تجعلنا نقبل الفساد إلى حين، إلى أن

(٤٦) تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي

(١٣٩٣هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧ م، ٢١/١١٠.

(٤٧) سورة الإسراء من الآية: ٣٦.

يصل إلى درجة التشبُّع، فتتفجر الأوضاع) (٤٨)، وقال أيضاً: (وما دام الحق سبحانه قال: {يَمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ} فلا بُدَّ أن الفساد جاء من ناحيتهم، وبالله هل اشتكيننا أزمة في الهواء مثلاً؟ لكن نشتكى تلوث الهواء بما كسبت أيدي الناس، أمّا حين نذهب إلى الخلاء حيث لا يوجد الإنسان، نجد الهواء نقياً كما خلقه الله، الحق سبحانه تكفل لنا بالغذاء فقال: {وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا} (٤٩) لكننا نشتكى أزمة طعام، لماذا؟ لأن الطعام يحتاج إلى عمل، ونحن تكاسلنا، وأسأنا التصرف في الكون، إما بالكسل والخمول عن استخراج خيرات الأرض وأقواتها، وإما بالأنانية حيث يضمن الواجد على غير الواجد.

وقد قرأنا مثلاً أن أمريكا تسكب اللبن في البحر، وتعدم الكثير من المحصولات وفي العالم أناس يموتون جوعاً، إذن: هذه أنانية، أما التكاسل فقد حدث منا في الماضي، وانظر الآن إلى صحرائنا التي كانت جرداء قاحلة كيف اخضرت الآن وصارت مصدراً للخيرات لما اهتمنا بها وبسرنا ملكيتها ولذلك قلت في هيئة الأمم: إن في القرآن آية واحدة، لو أخذ العالم بها لضمنت له الرخاء والاستقرار والأمان إنها قوله تعالى: {وَالْأَرْضُ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ} (٥٠) فالأرض كل الأرض للأنام كل الأنام، لكن الواقع خلاف ذلك، فقد وضعوا للأرض حدوداً، وأقاموا عليها الحواجز والأسوار، فإن أردت التنقل من قطر إلى آخر تجشمت في سبيل ذلك كثيراً من المشاق في إجراءات وتأشيرات) (٥١)، استعلن الفساد في البر والبحر أي: فساد معاشهم ونقصها وحلول الآفات بها، وفي أنفسهم من الأمراض والوباء وغير ذلك، وذلك بسبب ما قدمت أيديهم من الأعمال الفاسدة المفسدة بطبعها، هذه المذكورة {لِيذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا} أي: ليعلموا أنه المجازي على الأعمال فعجل لهم نموذجاً من جزاء أعمالهم في الدنيا {لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} عن أعمالهم التي أثرت لهم من الفساد ما أثرت، فتصلح أحوالهم

---

(٤٨) تفسير الشعراوي: الشيخ محمد متولي الشعراوي (١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، القاهرة ١٩٩٧م: ١٢/٧٥٥٠.

(٤٩) سورة فصلت من الآية: ١٠.

(٥٠) سورة الرحمن الآية: ١٠.

(٥١) تفسير الشعراوي: ١٨/١١٤٧٦.

ويستقيم أمرهم<sup>(٥٢)</sup>، وهذا ما رأيناه في وقتنا الحاضر كيف تفسد الحكومات التي عرفت بدفاعها عن حقوق الحيوان في الحياة كيف حولت باطن المحيطات الى دمار وخراب، عندما جعلته حقلا لتجاربها النووية التي بالتالي سيكون لها آثار سلبية مدمر على بطن المحيطات والبحار، وعلى تلوث البيئة البحرية والقضاء عليها، وكذلك ما تفعله من دفن وطمير النفايات النووية في عمق الصحراء مما سيكون أثرا وخيا.

ومنه قوله تعالى: (أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ)<sup>(٥٣)</sup>، روى ابن أبي حاتم عن جمع من المفسرين أن عمارة الأرض هي عمارتها بالزراعة والمحافظة على أنهارها وبساتينها، إذ قال: (عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: وَأَثَارُوا الْأَرْضَ قَالَ: حَرَثُوا الْأَرْضَ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: وَأَثَارُوا الْأَرْضَ يَقُولُ: جَنَانَهَا، وَأَنْهَارَهَا وَزُرُوعَهَا وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا يَقُولُ: عَاشُوا فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ عَيْشِكُمْ فِيهَا)<sup>(٥٤)</sup>، وقال السمرقندي: (ثم خوفهم، فقال عز وجل: "أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ"، يعني الأمم الخالية كانت عاقبتهم الهلاك، ثم أخبر عنهم فقال: "كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ"، قال مقاتل: يعني ملكوا الأرض، وقال الكلبي يعني حرثوها، ويقال: أثاروا الأرض إذا قلبوها للزراعة وَعَمَرُوهَا يعني عمروا الأرض أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا يعني أهل مكة)<sup>(٥٥)</sup>، فوصف الكفار في الأمم السابقة الذين سبقوا كفر قريش بعمارة الأرض بالزراعة أكثر مما عمروها هم، وقال الماوردي: (أَي:

٥٢ ينظر: تفسير السعدي "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان": عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٦٤٣.

٥٣ سورة الروم الآية: ٩.

٥٤ تفسير ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ، ٣٠٨٨/٩.

٥٥ بحر العلوم: ٦/٣

قلبوها للزراعة {وعمروها أكثر مما عمروها} يعني: إنَّ الذين أهلَّكوا من الأمم الخالية كانوا أكثر حرثاً وعمارَةً من أهل مكَّة (٥٦).

وقال أبو السعود: (أي: قلُّبوها للزراعة والحرث، وقيل لاستنباط المياه واستخراج المعادن وغير ذلك {وَعَمَرُوهَا} أي عَمَّرَهَا أولئك بفنونِ العماراتِ من الزَّراعةِ والغرسِ والبناءِ وغيرها ممَّا يُعَدُّ عمارَةً لها {أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا} أي عمارَةً أَكْثَرَ كَمَّا وكيفاً وزماناً من عمارَةِ هؤلاءِ إِيَّاهَا كيف لا وهُم أهلٌ وادٍ غيرِ ذي زرعٍ لاتبسُّط لهم في غيره وفيه تهكُّمٌ بهم حيثُ كانوا مغتزِّين بالدُّنيا مفتخرين بمتاعِها مع ضعفِ حالهم وضيقِ عطنهم إذ مدارُ أمرِها على التبسُّطِ في البلادِ والتسلُّطِ على العبادِ والتقلُّبِ في أكنافِ الأرضِ بأصنافِ التصرفاتِ وهم ضعفةٌ ملجئون إلى وادٍ لا نفعَ فيه يخافون أن يتخطَّفهم النَّاسُ) (٥٧)، فأضاف أنَّ عمارَةَ الأرضِ باستغلالِ خيراتها مما أودعه الله تعالى في باطنِ الأرضِ وبنائها بشتى فنونِ البناءِ، وهذا لا ينافي المحافظةَ عليها وحمايتها إذا كانت تلك العمارَةُ فيها مصالحٌ للناسِ، وليس الاضرارُ بهم، وأكد هذا المعنى الشوكاني بقوله: (أي: عمروها عمارَةً أكثر مما عمرها هؤلاء، لأنَّ أولئك كانوا أطول منهم أعماراً وأقوى أجساماً وأكثر تحصيلاً لأسباب المعاش فعمروا الأرضِ بالأبنية والزراعة والغرس) (٥٨).

---

٥٦) التفسير الوجيز: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ص: ٨٣٩.

٥٧) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ت): ٥٢/٧.

٥٨) فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ: ٤/٢١٥.

وقال الشيخ القلموني: (وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأُمَّهَاتِ مِنْ أُصُولِ عُلُومِ الْاجْتِمَاعِ وَالْعُمَرَانِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِطْرَادِ اخْتِصَارًا، وَهُوَ كَافٍ لِتَذْكَيرِ مُسْلِمِي هَذَا الْعَصْرِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ أَرْشَدَ الْبَشَرَ إِلَى جَمِيعِ وَسَائِلِ سَعَادَةِ الْأُمَّمِ وَالْأَفْرَادِ فِي أَمْرِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ) (٥٩).

ومن مظاهر أثر الاسلام في حماة البيئة هي حمايته للدماء أن تفسح، والعواقب التي ينالها صاحبها، وعدم السعي في الأرض بالفساد بكل أنواع من تغيير معالم الأرض من قطع البستانين وقطع الماء عن الأنهار، قال الله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٦٠)، قال أبو جعفر: (وَهَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ عَنْ حُكْمِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: لِمَنْ أَجَلٌ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ {المائدة: ٣٢} أَعْلَمَ عِبَادَهُ مَا الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْمُفْسِدُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَالنَّكَالِ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لِأَجْزَاءِ لَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا الْقَتْلُ وَالصَّلْبُ وَقَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنْ خِلَافٍ أَوْ النَّفْيِ مِنَ الْأَرْضِ، خِزْيًا لَهُمْ؛ وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ إِنْ لَمْ يَتَّخِذْ فِي) (٦١)

---

(٥٩) تفسير المنار تفسير القرآن الحكيم: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م، ٢٥٦/٨.

(٦٠) سورة المائدة الآية: ٣٣.

(٦١) جامع البيان في تأويل أي القرآن: ٢٤٣/١٠.



## المبحث الثالث: الأدلة من الحديث النبوي الشريف

اشتملت السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام على كثيرٍ من التوجيهات والإرشادات التي تحثُّ على حماية البيئة من التلوث، ورسمت منهاجاً رائعاً في كيفية التعامل مع البيئة، وحمائتها وتطويرها، وذلك من خلال جملة كبيرة من الأحاديث التي وردت في كتب السنة النبوية المطهرة، ولقد راعت السنة في توجيهاتها عناصر البيئة المختلفة، فدعت إلى المحافظة على البيئة المائية والبرية والجوية ويمكننا ذكر بعض تلك الأحاديث على النحو الآتي:

منه قول النبي ﷺ: **(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه)**<sup>(٤٢)</sup>، فقد نهى النبي ﷺ المسلم من أن يقضي حاجته في الماء العام الذي يستخدمه الناس في شربهم وطهارتهم، وذلك للحفاظ على الموارد المائية للمجتمع، وكذلك نهاه أن يغتسل في هذا الماء لما يتسبب فيه هذا التصرف من تلويث المياه ويؤدي إلى عفونتها ويفوت على الناس الانتفاع بها، فضلاً عن انتقال الجراثيم من خلالها وأما الاستدلال بحديث لا يبولن فلأنه بعد تسليم دلالته على التحريم والتنجس إنما يفيد تنجس الماء الدائم في الجملة لا على تنجس كل ماء ولو حمل على الكليّة للزم تنجس الحوض الكبير أيضاً بالبول ولا قائل به وكذا الاستدلال بحديث الاستيقاظ فإنه لا يدل إلا على تنجس الماء في الجملة لا على الكليّة فلا ينتهض هذا وأمثاله إلا إلزاماً على من قال بالطهارة مطلقاً لا تحقيقاً لمذهب أبي حنيفة وكذا حديث ولوغ الكلب وأمثاله<sup>(٦٢)</sup>، قوله: "لا يتوضأ منه"، لاختلاط النجاسة به، وقد قال الله تعالى: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}<sup>(٦٣)</sup>، والنجاسة من الخبائث، ولم يفرق بين حالتها انفرادها واختلاطها

(٦٢) صحيح البخاري: (٢٣٦).

(٦٣) سورة الأعراف من الآية: ١٥٧.

فوجب تحريم استعمال كل ما تيقننا فيه اختلاط النجاسة<sup>(٦٤)</sup>، وورد في السنة: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه)، ومعلوم أن البول في الماء الكثير لا يغير طعمه ولونه وريحه، وزيادة في الحرص والدقة فأكثر من مادة إذا أصابت إحداها أي شيء مثل ثوب الإنسان أو جسمه أو طعامه أو شرابه أو إناء الطعام، بل أرض الغرفة، أرض الشارع، أو إذا أصابت الماء الدائم المستعمل للشرب أو الوضوء. ولو كان الماء بئراً أو نهراً، فإنها تُنجس هذا الشيء ولا يتطهر إلا بإزالة هذه النجاسة بشرط إزالة لونها أو رائحتها، ومن هذه المواد النجسة الدم، البول والبراز، المنى القيء، الخمر، لعاب الكلب، لحم الخنزير وكل شيء عفن كبقايا الحيوان الميت<sup>(٦٥)</sup>، فتنظافة مصادر المياه كمياه الأنهار والآبار، فقد شدد الإسلام على تجنب تلويثها بإلقاء الزبالة أو النجاسة فيها، وينهى عن التبرز أو التبول في الماء أو على شواطئه فالماء الملوث ينقل الكوليرا والتيفود وشلل الأطفال والتهاب الكبد المعدي، وينقل ديدان البلهارسيا عند التبول فيه، وينقل الانكلستوما عن طريق التبرز في الطين قرب الشاطئ<sup>(٦٦)</sup>.

ومن قول النبي ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثِ الْمَاءِ وَالْكَالِ وَالنَّارِ)<sup>(٦٧)</sup>، فقد أفاد الحديث أن ما ذكر من الماء والأعشاب وما يوقد به النار مما كان الملك العام فهو للجميع، لا يجوز لأحد أن يستأثر به لنفسه دون غيره أو يحجزه عن غيره<sup>(٤٥)</sup>، وعليه فإن المحافظة عليها مسؤولية الجميع، فكما كانوا في الانتفاع منه سواء فهم في

٦٤) حماية البيئة في ضوء السنة المطهرة، عبد العزيز شاکر حمدان الكبيسي شبكة الألوكة العلمية، ص: ٢٥.

٦٥) الطب الوقائي في الإسلام من صحة الأرواح إلى صحة الأجساد والبيئة: ص: ٥.

٦٦) الطب الوقائي في الإسلام من صحة الأرواح إلى صحة الأجساد والبيئة: ص: ٧.

٦٧) مسند الإمام أحمد: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م: (٢٣٠٨٢).

الحفاظ عليه سواء<sup>(٦٨)</sup>، ومنه قول النبي ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَزْرَعُ زَرْعًا أَوْ يَغْرِسُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ)<sup>(٦٩)</sup>، وفيه دعوة الى حماية الغطاء النباتي والموارد الزراعية، وذلك من خلال تشجيع المسلمين على النهوض بعملية التشجير، المتمثلة في غرس الأشجار وزراعتها، وذلك من خلال الترغيب في الأجر الأخروي، ويبلغ الأمر النبوي الكريم غايته في الحث على الزراعة وتعمير الأرض وتشجيرها عندما يقول: (إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ)<sup>(٧٠)</sup>، وفي هذا بالغ الاهتمام من الإسلام بالبيئة؛ لأن الأشجار تُخلِّص البيئة من كميات كبيرة من غاز ثاني أوكسيد الكاربون المضر بالصحة، كما لها دور كبير في إنتاج كمية كبيرة من الأوكسجين اللازم لحياة الإنسان والحيوان، كما تقوم الأشجار أيضاً في المناطق الصناعية والمدن التي تحيط بها الجبال أو الصحارى بتقليل كمية الأتربة والماد الملوثة الموجودة في الهواء حيث تعمل كمصفاة منقية للهواء، ومن هنا نجد أن كثيراً من المدن في عالمنا اليوم قد لجأت إلى إنشاء ما يُسمى بالحزام الأخضر حول المدن، كما أن للأشجار دوراً كبيراً في تثبيت الرمال ومنع زحفها، وبالتالي تؤدي الى منع ظاهرة التصحر التي تهدد كثيراً من الدول<sup>(٧١)</sup>، يقول الحبيب صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)<sup>(٧٢)</sup>، وفي هذا الحديث يبيّن أن الإسلام قد حارب ظاهرة التصحر بتشجيعه على إحياء الأرض الموات وزراعتها وإصلاحها وتتميتها وإقامة

(٦٨) ينظر: شرح رياض الصالحين: الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٦م، ٤٩٤/٣.

(٦٩) مسند الإمام أحمد: (١٢٤٩٥).

(٧٠) مسند الإمام أحمد: (١٢٩٨١).

(٧١) حماية البيئة في ضوء السنة المطهرة : عبد العزيز شاکر حمدان الكبيسي، شبكة الألوكة العلمية، (ص١٩).

(٧٢) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت: (٣٠٧٣).

أسباب المعيشة فيها، وذلك بتشجيع الناس على إحياء الأرض مقابل تمليكهم إياها، وفي ذلك توسيع لحركة الجد والنشاط في المجتمع، وفتح لباب العمل في استصلاح الأراضي والزراعة وما يتعلق بها، وخلق فرص للعمل في هذا الجانب المهم للمجتمع، خلق الله تعالى آدم وذريته على كوكب الأرض، وهياً لهم فيها أسباب عمارتها، ووسائل الانتفاع منها. أخرج منها ماءها ومرعاها، وأرسل السماء عليها مدراراً، وأنبت فيها الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات، وكان على الإنسان أن يحرث الأرض، ويبذر فيها البذر، وأن يسقيها بالماء، وعلى الله أن يشق الأرض، ويفلق الحب والنوى، ويخرج الحي من الميت، ينشئ جنات معروشات وغير معروشات، والزرع والنخل مختلفاً أكله والزيتون والرمان، متشابهاً وغير متشابه، صنوان وغير صنوان، يسقى بماء واحد، وينبت في مكان واحد، ويفضل بعضها على بعض في الأكل والطعم. تبارك الله رب العالمين.

خلق الأرض، وقدر فيها أقواتها، وطلب منا أن نثير الأرض، ونضع البذر، ونرعاه بالسقي وغيره لمصلحتنا نحن. ومع ذلك وعدنا على ذلك بالأجر والثواب "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة" حتى ما يسرق منه، له به أجر، ما ينزل عليه من آفة له به أجر، ما يقع له في زرعه من ابتلاء ومصيبة له به أجر، أجر مستمر متكرر متجدد كلما انتفع بهذا الزرع حي من الأحياء، حتى لو مات الزارع بقي زرعه وغرسه صدقة جارية يصله ثواب نفعه، وهو في قبره، طيلة انتفاع الناس به. ففي بعض الروايات "من غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار، ما انتفع من خلق الرحمن تبارك وتعالى أحد" وفي رواية "من نصب شجرة، فصبر على حفظها، والقيام عليها حتى تثمر، كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل" ولقد بلغ من حث الشريعة على الزرع، والحرص عليه حتى آخر لحظة من الحياة أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن قامت الساعة، وبيد أحدكم فسيلة - أي نبتة شجر صغيرة أو نخلة صغيرة - شتلة زرع<sup>(٧٣)</sup>.

(٧٣) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ٦/٢٦٥.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَتَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَهَدَايَتُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّالَّةِ صَدَقَةٌ)<sup>(٧٤)</sup>، وفيه الترغيب في المحافظة على نظافة البيئة، وذلك من خلال الدعوة الى إمطة الأذى عن الطريق، وكذا ترغيبه في الحفاظ على جمال البيئة .

ومن خلال ما سبق يتبين أنّ السنة النبوية المطهرة أرسّت معالم رائعة في بيان جزاء الذي يحافظ على البيئة، ويحميها من الفساد، ويصونها من التدمير والعبث وتمثل ذلك في الجزاء الأخروي والديني، وذلك من خلال بيان ما أعده الله تعالى لعباده من الثواب للمطيعين، وقد تعلق هذا الجزاء على العناية بعناصر البيئة ترغيباً وترهيباً بما يكشف مدى اهتمام الإسلام بعناصر البيئة ومصادرها ومقوماتها<sup>(٧٥)</sup>.

ومن ذلك قول النبي ﷺ: (الطَّاعُونَ رِجْزٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)<sup>(٧٦)</sup>، فلقد سعى الإسلام الى مكافحة الأوبئة، فلقد جاء الإسلام في هذا المجال بتعاليم سبق بها الطب الحديث فمن ذلك: الأمر بعزل المريض المعدي عن غيره من الأصحاء، إذ يقول رسول الله ﷺ: (لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ)<sup>(٧٧)</sup>، وكلمة الممرض هنا معناها المريض الذي قد يمرض غيره أي ينقل

(٧٤) الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، تحقيق : علي عبد الباسط مزيد، وعلي عبد المقصود رضوان، مكتبة الخانجي ،مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، (٨٩١).

(٧٥) حماية البيئة في ضوء السنة المطهرة : عبد العزيز شاکر حمدان الكبيسي ، ص: ٢٥.

(٧٦) موطأ الإمام مالك برواية يحيى: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ( ١٧٩هـ)، تحقيق : الدكتور بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ت): (٢٦١٢).

(٧٧) مسند الإمام أحمد: (٩٢٦٣).

العدوى إليه وهو تعبير آية في البلاغة، أمر الإسلام الأصحاء بعدم مخالطة المريض المعدي (الممرض) إلى أن تزول فترة العدوى، ويصبح غير ناقل للمرض، وقد سن الرسول الكريم ﷺ مبدأ الحجر الصحي، أي عزل المريض الذي لا يرجى شفاؤه كالمجنوم، وفي هذا يقول ﷺ: (اجعل بينك وبين المجنوم قدر رمح أو رمحين)، وقال النبي: (فَرُّوا مِنَ الْمَجْنُونِ فِرَارَكُمْ مِنَ الْأَسَدِ)<sup>(٧٨)</sup>، وفي حديث آخر عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ( كَانَ فِي وَفِدٍ تَقْيِيفٍ رَجُلٌ مَجْنُونٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ )<sup>(٧٩)</sup>، وفي التعامل مع الوباء يضع الإسلام قاعدة خطيرة تُطابق أحدث ما هو في عصرنا، إذ يقول: (إذا سمعتم بالوباء بأرض فلا تقدموا إليه، فإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه)، وللعلماء في هذه المسألة أقوال:

قال فريق: بل الأمر باجتتاب المجنوم والفرار منه على الاستحباب والاختيار والإرشاد، وأما أكله معه ففعله لبيان الجواز وأن هذا ليس بحرام.

وقالت فرقة أخرى: بل الخطاب بهذين الخطابين جزئي لا كلي، فكل واحد خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بما يليق بحاله، فبعض الناس يكون قوي الإيمان، قوي التوكل تدفع قوة توكله قوة العدوى، كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة فتبطلها، وبعض الناس لا يقوى على ذلك، فخاطبه بالإحتياط والأخذ بالتحفظ.

وذهبت فرقة أخرى إلى أن الأمر بالفرار منه، ومجانبته لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة إلى الصحيح، وهذا يكون مع تكرار المخالطة واللامسة له، وأما أكله معه مقداراً يسيراً من الزمان لمصلحة راجحة، فلا بأس به، ولا تحصل العدوى من مرة واحدة ولحظة واحدة، فنهي سداً للذريعة، وحماية للصحة، وخالطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة، فلا تعارض بين الأمرين.

---

(٧٨) الجامع: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن (١٥٣هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، (١٩٥٠٨).

(٧٩) صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الجيل - بيروت، (د.ت)، (١٢٦).

وقالت طائفة أخرى: يجوز أن يكون هذا المجذوم الذي أكل معه به من الجذام أمريسير لا يعدي مثله.

وقالت فرقة أخرى: إن الجاهلية كانت تعتقد أن الأمراض المعدية تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله سبحانه، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله سبحانه هو الذي يمرض ويشفي، ونهى عن القرب منه ليتبين لهم أن هذا من الأسباب التي جعلها الله مفضية إلى مسبباتها، ففي نهيها إثبات الأسباب، وفي فعله بيان أنها لا تستقل بشيء، بل الرب سبحانه إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقى عليها قواها فأثرت.

وقالت فرقة أخرى: بل هذه الأحاديث فيها الناسخ والمنسوخ، فينظر في تاريخها، فإن علم المتأخر منها، حكم بأنه الناسخ، وإلا توقفنا فيها<sup>(٨٠)</sup>.

فقوله صلى الله عليه وسلم: (لاعدوى) ليس الواضح منها نفي حدوث العدوى البتة، ويتضح ذلك في رد النبي صلى الله عليه وسلم على الأعرابي "فمن أعدى الأول" أي قد يكون تلقى المرض من مصدر آخر مثل مراقد الإبل أو غيرها. ويتضح أيضاً في تنمة الحديث "خلق الله كل نفس وكتب حياتها ومصابها ورزقها". فممكن حدوث العدوى ولكن بأمر الله وتقديره، فكشف الطب الحديث حقائق جمة عن كثير من الأمراض المعدية كانت قد خفيت على الناس، فأوضحت وشرحت الكثير من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ما لم يستطع السلف الصالح تفسيرها تفسيراً محدداً أو أن يوفقوا بين الخلاف في النصوص. من ذلك مرض الجذام حيث أن الأحاديث الواردة حول هذا الموضوع لا تحتمل في رأي تعارضاً في مضمونها<sup>(٨١)</sup>.

ينهى الإسلام عن العطس في وجوه الناس، إذ إن ذلك ينتشر بينهم كالانفلونزا والتهاب الحلق، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ

---

٨٠) ينظر: العدوى بين الطب النبوي و الطب الحديث: بحث وإعداد: د. فيصل نائل كردي

مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث قسم الأطفال ٢/٩/١٤٢٤هـ/

٢٧/١٠/٢٠٠٣، ص: ٢-٣.

٨١) ينظر: العدوى بين الطب النبوي و الطب الحديث: ٣.

وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَّضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ<sup>(٨٢)</sup>، هذه نبذة ضئيلة من تعاليم الإسلام التي اتسع المجال لذكرها في باب صحة البيئة ومكافحة الأوبئة فانظر في أثر هذه التعاليم في وقاية الشعوب عندما كانوا يطبقون هذا الدين عقيدة وسلوكا. أثر هذه التعاليم لقد أَلَفَ الأوروبيون الذين احتكوا بالعرب في عصور ازدهار الإسلام في الأندلس أو الشرق أثناء الحروب الصليبية مئات من الكتب يقرون فيها أنَّ المدن الإسلامية مثل بغداد ودمشق والقاهرة كانت أنظف مدن الدنيا قاطبة، وهي أول مدن في التاريخ مهدت شوارعها ورُصفت وأُضيئت، وكان لدى العرب مستشفيات متخصصة تُعزف فيها الموسيقى، وكان لديهم نظام للعزل الصحي والمراقبة الصحية ولم تحدث لديهم أوبئة، ويذكر برناردشو في كتابه حيرة الطبيب Doctors Dilemma أنه عندما ابتدأت بريطانيا في استعمار العالم الإسلامي عملت على إجبار سكان جزر السندويتش على ترك الإسلام، فما أن نجحت في ذلك حتى ابتدأت الأوبئة الفتاكة تظهر بينهم وتقضي عليهم بسبب تركهم لتعاليم النظافة في هذا الدين.. وهكذا يكون الإسلام أول دين في تاريخ الإنسانية يخلق الأسلوب العقائدي في الطب الوقائي ويطبقه بنجاح، قبل أن تلجأ إليه الدول الأخرى وتتسبه إليها بأكثر من ١٤ قرناً.. هذا نجد أن الإسلام وعلى الرغم من اهتمامه الشديد بتعاليم الطب الوقائي، ترك الطب العلاجي لاجتهاد الناس، وليس هذا عن قصور في الدين، ولكن لحكمة عظيمة مقصودة لذاتها، فالطب الوقائي يتناول صحة المجتمع والجماهير العريضة فهو يدخل في رسالة الأديان باعتبار أنَّ صحة الأديان من صحة الأبدان وأن في وقاية المجتمع حماية للبيئة التي يعيشها فيها الإنسان، أما الطب العلاجي أي تشخيص المرض وعلاجه بالوصفات الطبية أو العمليات الجراحية فليس من عمل الدين ولا رسالته، وإلى جانب هذا فإن قواعد الطب الوقائي من الحقائق العامة والثابتة التي تصلح لكل زمان ومكان، أما الطب العلاجي فيتغير باكتشاف الأدوية الحديثة والأجهزة العلمية.. وما كان الله ورسوله ليقيد أمة الإسلام بعلاج معين يلتزمون به في كل العصور، فلا يتطورون ولا يجتهدون في الدراسة والبحث ولا

(٨٢) سنن أبي داود (٥٠٢٩).



يستفيدون من الاختراعات الحديثة، ومجال الطب الوقائي، وأضرب بعض الأمثلة من تعاليم الإسلام في مجالاته المختلفة وبخاصة مجال الصحة، أي مجال صحة البيئة وعلم مقاومة الأوبئة، وصحة البيئة في الإسلام المقصود بعلم صحة البيئة هو خلق بيئة صحية لا تتفد إليها الأمراض بفضل النظافة، واهتمام الإسلام بالنظافة أمر لا يدانيه فيه أي دين سماوي، أو حتى مذهب أرضي قديم أو حديث<sup>(٨٣)</sup>.

يأمر الإسلام بنظافة المساكن والشوارع وكل أرجاء المدينة، فيمنع إلقاء الزباله وتجميعها في البيوت أو تركها في الشوارع، ويأمر المسلم إذا وجد أي شيء ملقى في الطريق أن يزيحه، ويحرم التبول أو التغوط في الطريق أو حتى البصق فيه، وفي هذا يقول الرسول الكريم ﷺ (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتَنَظَّفُوا - أَرَاهُ قَالَ - أَفَنِيَّتْكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ تَجْمَعُ الْأَكْنَافَ فِي دُورِهَا)<sup>(٨٤)</sup>، ويقول ﷺ في منع التبول بالطريق: (مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ عَامِرٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)<sup>(٨٥)</sup> ويقول ﷺ: (إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ رَحَّحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ)<sup>(٨٦)</sup>، وفي

(٨٣) الطب الوقائي في الإسلام.. من صحة الأرواح إلى صحة الأجساد والبيئة: ٨-٩.

(٨٤) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩ هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م، (٢٧٩٩)، مسند أبي يعلى الموصلي: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (٣٠٧ هـ)، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م (٧٩١).

(٨٥) المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م، (٦٦٥).

(٨٦) صحيح مسلم: (١٠٠٧).

منع البصق يقول ﷺ: (البُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ أَنْ تُؤَارِيَهُ)<sup>(٨٧)</sup>، وفي حديث آخر عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ الْفُرَشِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يُعَلِّمُنَا قَالَ: (إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَدِّهْنِ حَتَّى لَا يَرَى أَثَرَ الصَّوْمِ عَلَيْهِ، وَإِذَا بَصَقَ فَلْيُؤَارِ بُصَاقَهُ بِيَدَيْهِ، وَلْيَضَعَهُمَا مُقَابِلَ فِيهِ حَتَّى يَقَعَ الْبُصَاقُ إِلَى الْأَرْضِ)<sup>(٨٨)</sup>، ومعروف أن البصق على الأرض قد ينقل الكثير من الأمراض وأخطرها وهو مرض السل، وعلى الرغم من مكافحة الأوبئة وتحسين الصحة، وعلى الرغم من التقدم المذهل في مجالات الطب العلاجي بالأدوية الحديثة والأجهزة المبتكرة فما زال المبدأ الرئيسي في الطب هو: (الوقاية خير من العلاج)، ولهذا لا بد من اتباع الأسلوب العقائدي، أي ربط تعاليم الصحة والنظافة بعقيدة الأمة وجعلها جزءاً لا يتجزأ من حياتها اليومية السياسية والمدنية وهذا ما فعله الإسلام قبل أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان ونجح في تحقيقه أعظم نجاح<sup>(٨٩)</sup>.

ومن مظاهر أثر في حماية البيئة الحفاظ على الجنس الحيواني من الانقراض والهلاك أو إلحاق الأذى به، ومن ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد حَرَّمَ لحوم الحمر الأهلية حفاظاً عليها من الانقراض لما أخبر من أحد أصحابه أن الذبح قد أتى على أكثرها فخاف من انقراضها، ومن ذلك نهي النبي ﷺ عن قتل الحيوانات، وإن كانت صغيرة الحجم كالنمل إلا لمنفعة أو التي لاتضر ضرراً كبيراً، والمحافظة على البيئة التي تعيش فيها، فهي عن قتلها، فورد في الحديث الصحيح أنه قال: (قَرَصَتْ نَمَلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمَلَةٌ أُحْرِقْتَ أُمَّةً

(٨٧) المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (٧٤٦٣).

(٨٨) شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣ م، (٦٤٩٩).

(٨٩) الطب الوقائي في الإسلام.. من صحة الأرواح إلى صحة الأجساد والبيئة: ١٠-١١.

مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبَّحُ<sup>(٩٠)</sup>، وفي الحديث النبوي الشريف دعوة من النبي ﷺ للحفاظ على البيئة الحوانية من الهلاك والانقراض، وعدم قتلها بطرق غير طبيعية كالحرق، قال الحافظ العراقي: (قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ شَرَعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ كَانَ فِيهِ جَوَازُ قَتْلِ النَّمْلِ، وَجَوَازُ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الْقَتْلِ وَالْإِحْرَاقِ بَلْ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى النَّمْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَأَمَّا فِي شَرْعِنَا فَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ لِلْحَيَوَانَ إِلَّا إِذَا أَحْرَقَ إِنْسَانًا فَمَاتَ بِالْإِحْرَاقِ فَلَوْلِيهِ الْإِقْتِصَاصُ بِالْإِحْرَاقِ الْجَانِي، وَسَوَاءٌ فِي مَنْعِ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ الْقَمْلُ وَغَيْرُهُ لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ «لَا يُعَدَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ»، وَأَمَّا قَتْلُ النَّمْلِ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا فِيهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ النَّمْلَةَ وَالنَّحْلَةَ وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرْدُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ انْتَهَى، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَتْلِ النَّمْلِ وَكُلِّ مُؤَذِّ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنَّبَهُ عَلَى التَّشْفِيِّ لِنَفْسِهِ بِقَتْلِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْعَظِيمَةَ الْمُسَبَّحَةَ بِسَبَبِ وَاحِدَةٍ، وَقِيلَ كَانَ عَنَّبَهُ عَلَى ذَلِكَ بِسَبَبِ مَا جَاءَ فِي خَبَرٍ أَنَّهُ مَرَّ بِقَرْيَةٍ أَهْلَكَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ يَا رَبِّ قَدْ كَانَ فِيهِمْ صِيبَانٌ وَدَوَابُّ، وَمَنْ لَمْ يَفْتَرِفْ ذَنْبًا ثُمَّ أَنَّهُ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَجَرَتْ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِهِ تَنْبِيهًا لَهُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُ<sup>(٩١)</sup>، وقال ابن المقلن: ) وفيه: كراهة إحراق الحيوان، وليس مخالفا لما أسلفته من عدم التحريم وفيه تسبيح النمل، وفي رواية: "هَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ"، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَهُوَ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: لَا يَحْرَقُ النَّحْلَ. وَأَجَازَهُ ابْنُ حَبِيبٍ، فَأَمَّا إِنْ أَدَّتْ ضَرُورَةٌ إِلَى ذَلِكَ فَجَائِزٌ أَنْ يَفْرُقَ أَوْ يَحْرَقَ

(٩٠) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر مع تعليقات الشيخ مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، (٣٠١٩).

(٩١) طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني المصري أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي (٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، القاهرة، (د.ت)، ١٩٠/٧.



أباحوا أكل الحمر على مذاهب في معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكلها، فقال قوم: إنما نهى رسول الله عنها إبقاء على الظهر ليس على وجه التحريم. ورووا في ذلك حديث يحيى بن سعيد، عن الأعمش قال: حدثت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال ابن عباس: (ما نهى رسول الله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية إلا من أجل أنها ظهر) وابن جريح، عن نافع، عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكانوا قد احتاجوا إليها"، قال الطحاوي: فكان من الحجة عليهم أن جابرًا قد أخبر أن النبي ﷺ أطعمهم يومئذ لحوم الخيل، ونهاهم عن لحوم الحمر، فهم كانوا إلى الخيل أحوج منهم إلى الحمر، فدلّ تركه منعهم أكل لحوم الخيل أنهم كانوا في بقية من الظهر، ولو كانوا في قلة منه حتى احتيج لذلك أنّ يمنعوا من أكل لحوم الحمر لكانوا إلى المنع من أكل لحوم الخيل أحوج؛ لأنهم يحملون على الخيل كما يحملون على الحمر، ويركبون الخيل بعد ذلك لمعان لا يركبون لها الحمر، فدلّ أنّ العلة التي ذكروها ليست هي علة منعها<sup>(٩٦)</sup>، فالعلة هاهنا ليس تحريم لحومها، وإنما هي الإبقاء عليها من الانقراض والانتها، وهذه دعوة من النبي ﷺ للحفاظ على البيئة الحيوانية التي يعيش الإنسان بمحيطها، فهذه رحمة الاسلام بالمخلوقات كلها لاسيما الحيوانات التي تخدم الإنسان، فهي دعوة صريحة في المحافظة على الجنس الحيواني بأنواعه من الانقراض، وعدم المعاقبة الجماعية لذلك الجنس الحيوانية، وإنما أجاز قتل الحيوان ما ألحق الضرر بالإنسان.

---

(٩٦) شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، ٤٣٤/٥.

## الخاتمة

يمكن أن أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها :

١- جاء الاسلام للمحافظة على الإنسان، وفي كل ما يحيط به من أرض وسماء وهواء وماء ومجتمعات حيوانية وغيرها ،وجاء أيضا لسعادة البشر في الدنيا والآخرة معا فشرع العقوبة الرادعة على تناول المسكرات وذلك لخطورتها وأثرها البالغ الضرر على الفرد والمجتمع،وكذلك أوامره في التغذية Nutrition فقد منع الأغذية الضارة بالصحة كالميتة والدم ولحم الخنزير والمخدرات،ومن الأشربة منع الخمر، وشجع أكل اللحوم سواء لحم البر والبحر وكل مشتقات اللحوم، وشجع على أكل ما له قيمة غذائية، إلى جانب الاهتمام بنوعية الغذاء، واهتم الإسلام أيضاً بنظام الغذاء كمنع الإسراف في الأكل، والأكل دون جوع، والأكل حتى التخمة.

٢- فالإسلام لم يأتِ لعلاج الأمراض الجسمية، والقرآن الكريم ليس كتاب طب أو صيدلة، ولكن الإسلام قد جاء للدين والدنيا معاً، وجاء لبناء مجتمع مثالي على ظهر الأرض،حيث يكون هذا المجتمع متكاملأ في جميع النواحي الأخلاقية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية وأيضاً الصحية؛ولذلك فقد حرص الإسلام على إعطائنا الأوامر والتعاليم الطبية الوقائية التي تؤدي إلى ما نسميه (بالمجتمع الصحي)،وقد تناولت تعاليم الإسلام الصحية جميع أبواب الطب الوقائي وفروعها

ومن ذلك نظافة البدن والأيدي والأسنان والأظافر والشعر، ونظافة الملابس ونظافة الطعام والشراب، ونظافة الشوارع والبيوت والمدن، ونظافة المياه كالأنهار والآبار.

٣- حرص الإسلام على حماية الإنسان وعلى حماية ضروريات حياته الخمس وهي العقل والنفس والدين والمال والنسل، وهي ما لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال، فشرع القوانين والأحكام الفقهية التي تكفل حماية الإنسان وحياته وديموميته وما يحيط به، وحماية الحاجيات وهي ما يحتاج الناس إليه لتحقيق مصالح هامة في حياتهم، يؤدي غيابها إلى المشقة واختلال النظام العام للحياة، دون زواله من أصوله، كما يظهر في تفصيلات أحكام البيوع والزواج وسائر المعاملات.

٤- تحقيق المصالح العامة والخاصة، وهي الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة كالنظام الاقتصادي أو الأسري أو السياسي، وذلك عن طريق الأحكام التفصيلية التي شرعت لكل مجال على حدة.

٥- دعا الإسلام إلى حماية البيئة الإنسانية والحيوانية في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من الهلاك والانقراض والاضملال، فدعا على تعظيم حرمة انتهاك النفس الإنسانية، وعظم من شأن العقوبة التي تترتب على ذلك الذنب العظيم، وفي الحديث النبوي الشريف، فقد ورد النبي ﷺ حرح أكل لحوم الحمر الأهلية إبقاء عليها من الانقراض.

٦- أوجب على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته من تناول للطعام والشراب وتوفير اللباس والمسكن، فيحرم على المسلم أن يمتنع عن هذه الضروريات إلى الحد الذي يهدد بقاء حياته كما اعتبر الحصول على هذه الضروريات هو الحد الأدنى الذي يلزم المجتمع ممثلاً في الدولة بتوفيره للأفراد العاجزين عن توفيره لأنفسهم، بل أوجب على الإنسان إذا وجد نفسه مهددة أن يدفع عن نفسه الهلاك

بأكل مال غيره بقدر الضرورة،ومن هذه الوسائل الحفاظ على بيئة نظفية من التلوث وأنهار خالية من النجاسات والقاذورات التي تنقل الأمراض المعدية والأوبئة الخطيرة.

٧- أشارت السنة النبوية الى طائفة من التشريعات التي تكفل حماية البيئة من التلوث، وحمايتها من الأمراض والأوبئة التي تقتل البشر بصورة واسعة كالطاعون الذي أمر النبي ﷺ إذا وقع بأرض فلا يجوز الخروج منها خشية انتقال المرض الى أراض أخرى ولا يجوز الدخول فيها خشية الإصابة بالمرض،وهو ما يعرف في المصطلح الطبي الحديث بالطب الوقائي، وهي ما تعرف بالعصر الحديث بأوامر لمنع الأمراض المعدية Epidimiology كالقوليرا، وأنفلونزا البائية، وتشمل الحجر الصحي،وعزل المريض وعدم الدخول على البواء، وعدم الفرار منه،وتعقيم الأيدي قبل الدخول على المريض وبعد الخروج منه الاستعانة بالطب والدواء، والتطعيم في الوقاية والعلاج.

٨-دعت السنة النبوية الشريفة الى تحريم التبول والتغوط في المياه الدائمة كالبرك والآبار والعيون،أو التبول والتغوط في طرقات الناس لما يلحق ويسبب الأذى لهم وانتقال الأمراض من طريقها،فنظافة مصادر المياه كمياه الانهار والآبار، فقد شدد الإسلام على تجنب تلويثها بإلقاء الزباله أو النجاسة فيها، وينهى عن التبرز أو التبول في الماء أو على شواطئه، فالماء الملوث ينقل الكوليرا والتيفود وشلل الأطفال والتهاب الكبد المعدي، وينقل ديدان البلهارسيا عند التبول فيه، وينقل الانكلستوما عن طريق التبرز في الطين قرب الشاطئ.

٩-دعا الاسلام للحفاظ على البيئة من التصحر، فدعا الى بيئة نقية وتدفع هذه المشكلة الحيوية، وذلك بالترغيب بكثرة زراعة الأشجار كالنخيل، وإن كانت في نهاية العالم وانتهاء أجله.



١٠- لا بد من اتباع الأسلوب العقائدي، أي ربط تعاليم الصحة والنظافة بعقيدة الأمة وجعلها جزءاً لا يتجزأ من حياتها اليومية السياسية والمدنية، وهذا ما فعله الإسلام قبل أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، ونجح في تحقيقه أعظم نجاح، فرتب على ذلك مبدأ الثواب والعقاب على فاعله.

### المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، تحقيق: علي عبد الباسط مزيد، وعلي عبد المقصود رضوان، مكتبة الخانجي مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن (هَبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، القاهرة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- الأمالي في آثار الصحابة: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (٢١١هـ)، المحقق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، (د.ت).
- الاختيارين: علي بن سليمان بن الفضل أبو المحاسن الأخفش الأصغر (٣١٥هـ) المحقق: فخر الدين قباوة، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

- بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (٣٧٣هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- البيئة ومشكلاتها: حمدو صابريني، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٤.
- تفسير ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ.
- تفسير التحرير والتتوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (١٣٩٣هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧ م.
- تفسير السعدي "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان": عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تفسير القرآن الحكيم: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
- تفسير الكتاب العزيز: عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله، ابن أبي الربيع القرشي الأموي العثماني الإشبيلي (٦٨٨هـ)، المحقق: علي بن سلطان الحكمي، مجلة الجامعة الإسلامية بالدينة المنورة، الأعداد ٨٥ - ١٠٠، السنوات ٢٢ - ٢٥ المحرم ١٤١٠ هـ - ذو الحجة ١٤١٣ هـ.
- تفسير عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (٢١١هـ) تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

- التفسير الوجيز: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م..
- الجامع: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن (١٥٣هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
- حماية البيئة في ضوء السنة المطهرة، عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي شبكة الألوكة العلمية.
- ديوان لبيد بشرح الطوسي، لبيد بن ربيعة العامري، تعليق الدكتور حنا ناصر الحتي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.: ٩٥.

- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٨ م.
- شرح رياض الصالحين: الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٦ م.
- شرح صحيح البخاري: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- صحاح اللغة وتاج العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر مع تعليقات الشيخ مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) المحقق : مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت، (د.ت).

- الطب الوقائي في الإسلام من صحة الأرواح إلى صحة الأجساد والبيئة: الشيخ سعيد بن صالح بن حسين الحمدان، الدمام مقالة المكتبة الشاملة، (د.ت).
- طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني المصري أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي (٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، القاهرة، وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- العدوى بين الطب النبوي و الطب الحديث: بحث وإعداد: د. فيصل نائل كردي، مستشفى الملك فيصل التخصصي، ومركز الأبحاث قسم الأطفال ٢٧/٩/١٤٢٤هـ، /٢٧/١٠/٢٠٠٣.
- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق القاهرة الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، دار الفكر دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية: ماجد الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.ت).
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢، هـ / ٢٠٠٢ م.

- لسان العرب :محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر بيروت، الطبعة السادسة سنة ١٩٩٧.
- مجمل اللغة:أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين(٣٩٥هـ) المحقق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي الأندلسي[ت: ٤٥٨هـ]،المحقق:عبد الحميد هندراوي،دار الكتب العلمية،بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- المستدرک علی الصحیحین:أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- مسند أبي يعلى الموصلي: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (٣٠٧هـ)، دار المأمون للتراث، دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد:الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، المحقق:شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ، بيروت،(د.ت).
- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ( ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلنجي، وحامد صادق قنبيبي، : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م: ١٨٥.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: الد أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، (د.ت).
- المعجم المفصل في شواهد العربية: د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة من العلماء، دار الدعوة، القاهرة: مادة (حمى).
- الموسوعة البيئية العربية، سعيد الحفار، جامعة قطر، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
- موطأ الإمام مالك برواية يحيى: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ( ١٧٩هـ)، تحقيق : الدكتور بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ت).
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.